

مقترح (مشروع معدل لقانون نقابة الصحفيين الاردنيين رقم (15) لسنة 1998)

ملاحظات ومبررات	النص المعدل المقترح	النص الأصلي في القانون وتعديلاته
	<p>المادة 1 : يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الصحفيين لسنة 2026) ويقرأ مع القانون رقم (15) لسنة 1998 وتعديلاته والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 1 : يسمى هذا القانون (قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 2014) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>
	<p>المادة 2 : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : الوزير : رئيس الوزراء أو الوزير الذي يسميه . المهنة : مهنة الصحافة أو الإعلام التي يتم مزاولتها أو ممارستها وفق هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه. <u>الصحفي</u> : الشخص الطبيعي الذي يتخذ من مهنة الصحافة والإعلام مهنة رئيسية ومنتظمة، ويقوم بممارسة أو أكثر من ممارسات جمع المعلومات أو الأخبار أو البيانات الصحفية، أو التحقق منها، أو تحليلها، أو معالجتها، أو إنتاجها، أو تحريرها، أو إدارتها تحريرياً، أو نشرها بأي وسيلة من وسائل الإعلام المقرّوة أو المسموعة أو المرئية، بما في ذلك المنصات الرقمية والتطبيقات واي وسيلة تقنية تظهر مستقبلاً ، ضمن إطار عمل مؤسسي منظم بالتشريعات، وقيد اسمه في سجلات النقابة المعتمدة، بإستثناء من يقوم بتلك المهام وإنتاج</p>	<p>المادة 2 : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : الوزير : الوزير المعني بشؤون الاعلام. النقابة : نقابة الصحفيين . النقيب : نقيب الصحفيين . المجلس : مجلس النقابة . المهنة : مهنة الصحافة . الصحفي : عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين الممارسين واتخذ الصحافة مهنة له وفقاً لاحكام هذا القانون.</p>

أو نشر المحتوى التقليدي أو الرقمي لأغراض تجارية أو ترويجية أو شخصية.

الإعلامي: الشخص الطبيعي الذي يمارس عملاً إعلامياً مهنيًا منتظمًا يتمثل في إعداد أو تقديم أو إنتاج أو إدارة أو إخراج أو تنسيق المحتوى الإعلامي أو الاتصالي، أو الإشراف عليه، عبر وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الرقمية، والتقنية الحديثة بقصد الإخبار أو التوعية أو التثقيف أو التأثير في الرأي العام وفق المعايير المهنية وأخلاقيات العمل الصحفي، ويستثنى من ذلك المذيع ومقدم البرامج والمتعاون ما لم يقوم بممارسة مهنية (صحفية أو إعلامية) فعلية إلى جانب مهامه في التقديم والعمل الإذاعي.

العضو: عضو النقابة الذي تنطبق عليه شروط العضوية والاستثناءات ومقيد بسجل من سجلاتها وفق أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه.

العضو العامل: عضو النقابة المؤهل علمياً واكتملت شروط عضويته ومسدد لالتزاماته ومزاوول للمهنة فعلياً دون إنقطاع وتنطبق عليه أحكام هذا القانون دون استثناءات.

المؤسسة الصحفية أو المؤسسة الإعلامية:
الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص وفق التشريعات النافذة، وتعتمده النقابة، ويقوم بتقديم خدمة أو أكثر من المهام والخدمات الصحفية أو الإعلامية أو الإتصالية عبر أية وسيلة متاحة بما في ذلك الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الرقمية، أو المنصات أو التطبيقات، أو أي وسيلة تقنية أخرى، بما في ذلك الأشخاص المقدمين لخدمات التدريب الصحفي أو الإعلامي التقليدي أو الرقمي على اختلاف أشكالها وأنواعها، الوجيه وغير الوجيه.

العضو : الصحفي المسجل في النقابة وفق أحكام هذا القانون .

المؤسسة الصحفية : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعة صحفية ،ولا تشمل هذه العبارة المؤسسات الرسمية والأحزاب والأندية والنقابات والجمعيات والمدارس والجامعات والمنتديات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية او ما يماثل أيا منها.

المؤسسة الاعلامية : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يؤسس في المملكة وكالة أنباء أو إذاعة أو تلفازاً تماثل في أعمالها العمل الصحفي في حقول الإعلام وتشمل دوائر الأخبار والتحرير.

	<p>المادة 3 :</p> <p>ب - يكون المركز الرئيسي للنقابة في العاصمة، ولها أن تنشئ فروعاً في أي مدينة من مدن المملكة بقرار من المجلس، وتنظم الشروط والإجراءات في النظام الداخلي والتعليمات الصادرة بمقتضاه.</p>	<p>المادة 3 :</p> <p>أ - تنشأ في المملكة بموجب أحكام هذا القانون نقابة تسمى (نقابة الصحفيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها الحق في امتلاك وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها والتصرف بها على أي وجه من الوجوه ولها أن تقاضي وتقاضي ، وفق القوانين والأنظمة المرعية ويمثلها نقيبها لدى المحاكم ولدى الغير ولها أن تنيب عنها في الإجراءات القانونية والقضائية أي محام.</p> <p>ب - يكون المركز الرئيسي للنقابة في مدينة عمان ، ولها أن تنشئ فروعاً في أي مدينة من مدن المملكة بقرار من المجلس.</p>
	<p>المادة 4</p> <p>تمارس النقابة نشاطاتها لتحقيق الغايات التالية :</p> <p>أ - تمكين الصحفيين من أداء رسالتهم المهنية وضمان المحافظة على الحريات المهنية وفق التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي والتزامات النقابة والدولة المحلية والخارجية.</p> <p>ب- المحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها.</p> <p>ج- <u>تنظيم ممارسة ومزاولة المهنة والعمل على رفع مستواها والمساهمة في تطويرها وتدريب الأعضاء والعاملين في المهنة وإصدار مزاولة المهنة لهم.</u></p> <p>د- <u>المساهمة مع سائر مؤسسات الدولة والإعلامية منها في نشر الثقافة والمعرفة الإنسانية بجميع صورها المتميزة وتعميق الوعي بمسؤوليات المواطن، والعمل على إذكاء الاعتزاز الوطني والقومي والإسلامي وإشاعة الفضيلة والقيم الإنسانية الرفيعة المستمدة من الهوية الحضارية العربية الإسلامية.</u></p>	<p>المادة 4</p> <p>تمارس النقابة نشاطها لتحقيق ما يلي :</p> <p>أ - تمكين الصحفيين من أداء رسالتهم الصحفية والعمل على ضمان الحرية اللازمة للقيام بها وفقاً لأحكام القانون وفي إطار المسؤولية الأدبية والوطنية والقومية.</p> <p>ب - المحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها والعمل على رفع مستواها والمساهمة في تطوير المهنة وتدريب الصحفيين.</p> <p>ج - المساهمة مع سائر المؤسسات والأجهزة الإعلامية في نشر الثقافة والمعرفة الإنسانية بجميع صورها المتميزة وتعميق الوعي بمسؤوليات المواطن ، والعمل على إذكاء الاعتزاز الوطني والقومي والإسلامي وإشاعة الفضيلة والقيم الإنسانية الرفيعة المستمدة من الهوية الحضارية العربية الإسلامية.</p>

	<p>هـ - توثيق الصلات وعري التعاون بين الصحفيين الأردنيين في سبيل الارتقاء بالمهنة والعمل على تسوية المنازعات المهنية بينهم.</p> <p>و- توثيق العلاقات وتنمية التعاون مع الاتحادات الصحفية والإعلامية ونقابات الصحفيين والإعلاميين والجمعيات المهنية والمنظمات الصحفية العربية والأجنبية.</p> <p>ز - حماية الحقوق المهنية والمكتسبات الوظيفية والمالية للأعضاء والدفاع عن مصالحهم ورتبهم المهنية.</p> <p>ح- تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية للأعضاء بما في ذلك تأسيس الأندية والمراكز الصحفية والمنتديات والملتقيات والجمعيات التعاونية والمهنية وإدارتها.</p> <p>ط - توفير التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية والتكافلية للأعضاء بما تكفل لهم ولعائلاتهم الحياة الكريمة.</p>	<p>د - توثيق الصلات وعري التعاون بين الصحفيين الأردنيين في سبيل الارتقاء بالمهنة والعمل على تسوية المنازعات المهنية بينهم.</p> <p>هـ توثيق العلاقات وتنمية التعاون مع اتحاد الصحفيين العرب ونقابات الصحفيين في البلاد العربية والأجنبية.</p> <p>و - حماية الحقوق المهنية للأعضاء والدفاع عن مصالحهم وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لهم بما في ذلك تأسيس الأندية والمراكز الصحفية والمنتديات والملتقيات والجمعيات التعاونية وإدارتها.</p> <p>ز- توفير التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية للأعضاء بما تكفل لهم ولعائلاتهم الحياة الكريمة .</p>
	<p>المادة 5 :</p> <p>أ - يشترط لعضوية النقابة أن يكون طالب مقدم الطلب :</p> <p>1- أردني الجنسية.</p> <p>2 - غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أي جريمة تؤثر على طبيعته عمله في المهنة وفق أي تشريع نافذ، ما لم يسترد اعتباره.</p> <p>3 - متمتعاً بالأهلية القانونية.</p> <p>4- حاصلًا على درجة البكالوريوس في الصحافة أو الإعلام أو الإعلام الرقمي أو تفرعاتها ذات التماس المباشر بالمهنة من جامعة معترف كحد أدنى. على أن أو على درجة البكالوريوس بأي تخصص آخر، وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة من تاريخ قبول الطلب وفق الإجراءات</p>	<p>المادة 5 : يشترط في من يسجل في النقابة أن يكون :</p> <p>أ - أردني الجنسية</p> <p>ب - غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.</p> <p>ج - متمتعاً بالأهلية القانونية</p> <p>د - حاصلًا على أحد المؤهلات العلمية التالية من جامعة أو كلية معترف بها :</p> <p>1 - شهادة الدكتوراه في الصحافة أو الإعلام</p> <p>2 - شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي في الصحافة أو الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ستة</p>

أشهر.

3 - الشهادة الجامعية الأولى في الصحافة أو الإعلام

وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة

4 - شهادة دبلوم كلية مجتمع في الصحافة أو الإعلام

وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

5 - الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في أي تخصص

غير الصحافة أو الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا

تقل عن سنتين.

هـ - قد أمضى داخل المملكة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وعلى

أساس التفرغ للعمل الصحفي مهنة له ووفقاً لأحكامه مدة لا تقل

عن ثماني سنوات لمن كان يحمل مؤهلات تقل عن المؤهلات

المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة شريطة تقديم

الوثائق المعززة لذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من

تاريخ نفاذه وتسري أحكام هذه المادة على الأشخاص الذين

تتوفر فيهم شروطها قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

و- متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية أو ان يكون

قد عمل محرراً أو مندوباً أو كاتباً أو مصوراً صحفياً في دوائر

الأخبار أو رسام كاريكاتير في مؤسسة صحفية أو اعلامية .

المنصوص عليها في الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون،
وتحت إشراف النقابة.

5- - متفرغاً لمزاولة المهنة ممارسة فعلية في مؤسسة

صحفية أو إعلامية مرخصة وتعتمدها النقابة.

6 - غير منتمي لأي نقابة أو جمعية مهنية أو إتحادات

أخرى تتعارض غاياتها أو مصالحها مع غايات وأهداف

النقابة.

ب- على الرغم مما ورد بالبند (4) من الفقرة أ من هذه

المادة يعتبر كل من زاول أو مارس المهنة ممارسة

فعلية قبل نفاذ هذا القانون في مؤسسة صحفية أو

إعلامية مرخصة وتعتمدها النقابة أو مارس المهنة

عبر الوسائل الرقمية والتقنية محلياً من غير مالكي

المؤسسات والشركات أو المساهمين أو الشركاء فيها

مهما كان نوعها وغاياتها، مقبول حكماً وفق امتحان

خاص ودورات تفصل بالانظمة الصادرة بموجب هذا

القانون، بشرط تحقق ما يلي:

1- مقيماً ومزاولاً للمهنة لمدة لا تقل عن خمس

سنوات مزاولاً مستمرة دون إنقطاع للمصورين

الممارسين للمهنة من غير حملة البكالوريوس،

وثلاث سنوات لحملة البكالوريوس.

2- مقيماً ومزاولاً للمهنة لمدة ثلاث سنوات

للصحفيين والاعلاميين الذين تنطبق عليهم صفة

الصحفي والإعلامي، من غير المذيعين ومقدمي

البرامج على أنواعها ما لم يقوموا فعلياً بممارسة

	<p>مهام صحفية أو إعلامية الى جانب عملهم الرئيسي الأذاعي او التقديمي.</p> <p>3- أن لا يكون هو أو أحد أفراد أسرته مالكا أو شريكا أو مساهما في شركة أو مؤسسة بغض النظر عن أهدافها وخدماتها وغاياتها خلال الخمس سنوات الاخيرة عند تقديم الطلب.</p> <p>ج- يحق للمجلس قبول طلب إعادة عضوية لأعضاء النقابة السابقين أو المفصولين أو العاندين من الهجرة او من العمل خارج الأردن، وفقدوا عضويتهم في النقابة مهما كانت فترة الانقطاع، بشرط مضي فترة إنقطاع عضوية لا تقل عن سنتين ويحق للمجلس قبولهم بأثر رجعي من تاريخ الانقطاع مع كامل حقوق العضوية والصناديق بحال سددوا الالتزامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه، على ان لا يكون من أسباب الفصل أحكاما تخل بالاخلاق أو الاداب العامة أو الابتزاز واذا توافقت ظروفهم الحالية مع شروط العضوية .</p> <p>د- يمنح المشمولين بالاستثناء الوارد في الفقرتين ب و ج من هذه المادة مهلة 90 يوما فقط من تاريخ نفاذ هذا القانون لتصويب أو ضاعهم.</p> <p>هـ - تفصل الاجراءات والوثائق وآليات التثبيت والتنفيذ لهذه الفقرة بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها، بما في ذلك قرار وإجراءات قبول من يحمل درجتين علميتين على الأقل في أحد تخصصات الصحافة أو الاعلام ومارس مهنة التعليم والإشراف الأكاديمي لمدة لا تقل عن 5 سنوات متواصلة قبل نفاذ هذا القانون في جامعة أو معهد أو كلية محلية أو أجنبية.</p>		
تفصيل التدريب في نظام مزاولة المهنة	المادة 6 :		المادة 6 :

	<p>لغايات أحكام هذا القانون يكون التدريب على المهنة مقبولا وفق الإجراءات المنصوص عليها في الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.</p>	<p>أ - يكون التدريب على المهنة مقبولا لأغراض هذا القانون في الحالتين التاليتين 1 - إذا تم بالممارسة الفعلية في أي مؤسسة صحفية أو مؤسسة إعلامية . 2 - إذا تم التدريب على المهنة في أي معهد متخصص بالصحافة أو الإعلام داخل المملكة أو خارجها معترف به من الجهات الرسمية ب - لا تطبق مدد التدريب المنصوص عليها في هذا القانون على المتدربين المسجلين في النقابة قبل نفاذ أحكامه</p>
<p>منح المخالفين لاشتراطات العضوية مهلة لتصويب أوضاعهم داخل مؤسساتهم.. وحماية حقوق الاعضاء القداماء</p>	<p>المادة 7 : أ - يعتبر الأعضاء المسجلون في النقابة عند نفاذ هذا القانون، بحكم من انتسبوا إليها بموجب أحكامه، على أن تقوم النقابة بتدقيق كشوفات العضوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ القانون، وموافقة شروط العضوية وتصويب أوضاع المخالفين لأحكامه وأحكام الانظمة الصادرة بمقتضاه بشرط تطبيق شرط التفرغ التام والممارسة الفعلية للعمل الصحفي والاعلامي، وعدم مزاولة أي وظيفة او مهام أخرى تخالف مهام وصف الصحفي او الاعلامي المنصوص عليها بالقانون أو تتعارض معها، يستثنى من ذلك الذين مضى على عضويتهم بالنقابة أكثر من عشرة سنوات وانتقلوا لمؤسسات غير صحفية وغير إعلامية فتستمر عضويتهم كاملة كحق مكتسب باستثناء حق الترشح. ب - الصحفي أو الاعلامي الذي حصل على التقاعد تعتبر عضويته حقا مكتسبا ويعامل معاملة العضو الممارس او العامل له كامل الحقوق والواجبات بشرط ان تكون فترة</p>	<p>المادة 7 : يعتبر الصحفيون المسجلون في النقابة عند نفاذ هذا القانون ، بحكم من انتسبوا إليها بموجب أحكامه</p>

<p>العضوية قبل التقاعد تزيد على الـ 10 سنوات والا فيستثنى من حق الترشح فقط.</p> <p>ج - يسشتنى العاملون مؤقتا أو بشكل مستمر في الدعاية والاعلان والتسويق والانشطة الفردية الاداعية وتقديم البرامج واعمال ادارة وتقديم المؤتمرات والحفلات والندوات والاعمال المشابهة من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتلغى عضويتهم حكما بعد التثبت من أوضاعهم العملية الفردية او المؤسسية، ويمكن بحال غياب الاثبات اعتماد شهادة او شكوى موثقة من ثلاثة شهود أو أعضاء كاثبات العمل.</p>		
<p>المادة 8 :</p> <p>أ- لغايات هذا القانون تضع النقابة الانظمة والتعليمات اللازمة بما فيها نظام مزاوله المهنة أو نظام تنظيم مهنة الصحافة والاعلام يحدد فيها آلية تنظيم المهنة وأصدار شهادة مزاوله المهنة، والمسار والرتب المهنية وتدرجاتها والوظائف والمهام المناطة بها، وغيرها من الامور التنظيمية والاجرائية لمهنة الصحافة والاعلام وما يرتبط بها.</p> <p>ب- تشكل النقابة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لجنة مختصة تسمى شؤون المهنة بموجب تعليمات تختص بتحديد المسميات والوظائف والأعمال والمهام في المؤسسات الصحفية والاعلامية المعتمدة لغايات مزاوله المهنة وعضوية النقابة وأية مهام أخرى ذات علاقة، على أن:</p> <p>1- يعاد النظر بالمسميات والوظائف والمهام ضمن توصيف الصحفي والاعلامي لغاية هذا القانون كل ستة أشهر كحد أدنى.</p>	<p>المادة 8-</p> <p>لغايات هذا القانون يعتبر الصحفي المسجل والذي يعمل في أي من الأعمال التالية ممارساً لمهنة الصحافة :-</p> <p>أ- رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أو اعلامية أردنية أو سكرتير التحرير أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو الكاتب الصحفي أو المحرر المذيع لنشرات الاخبار أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها .</p> <p>ب- المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لمؤسسة صحفية أو اعلامية معتمدة بصورة قانونية في المملكة.</p> <p>ج- عضو هيئة التدريس لمادة الصحافة أو مادة الإعلام في الجامعات الاردنية.</p> <p>د- من عمل في أي وظيفة اعلامية في أي مؤسسة إعلامية.</p>	

	<p>2- تتشكل اللجنة من 7 أعضاء على الأقل ممثلين لكافة قطاعات الصحافة والاعلام ممن مضى على عضويتهم عشرة سنوات فأكثر مستمرة دون انقطاع، ويكون الرئيس اقدمهم أو أعلاهم بالدرجة العلمية بحال تساوت سنوات العضوية.</p> <p>3- إصدار تعليمات دليل موحد للوظائف والمسميات المهنية في القطاع الصحفي والاعلامي وتحديد رتب مهنية وفق الخبرات وربطها بالعلاوات بالتنسيق مع الجهات المختصة يعاد النظر فيه كل سنة او عند الحاجة ويعرض على الهيئة العامة باجتماعها السنوي العادي.</p>	
	<p>المادة 9 :</p> <p>أ- على الرغم مما ورد في هذا القانون او التشريعات الاخرى، يمنع أي شخص أو صحفي أو إعلامي بمزاولة المهنة أو العمل كمدرّب صحفي أو اعلامي أو اعتماده من اي جهة كانت في المملكة او مراسلة مؤسساته الصحفية او الاعلامية الا بموافقة النقابة، وتفتح النقابة سجل خاص لهذه الغاية، تفصل اجراءاته في الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون.</p> <p>ب - يشترط لمنح الموافقة الواردة في الفقرة أ من هذه المادة ما يلي:</p> <p>1- المعاملة بالمثل على ان تمنح الدولة الام امتيازات او اعفاءات خاصة للصحفيين والاعلاميين الاردنيين.</p> <p>2- ان يكون الشخص او الصحفي او الاعلامي ممن تنطبق عليهم شروط عصوية النقابة، وان يكون من المزاولين للمهنة في دولته ويحمل ترخيصا بذلك.</p>	<p>المادة 9 : للمجلس بموافقة الوزير أن يسمح لأي صحفي يحمل جنسية إحدى الدول العربية أو الأجنبية بممارسة المهنة في المملكة بالموقع الذي يحدده المجلس وللجنة التي يقرها شريطة وجود نص قانوني مماثل في تشريع تلك الدولة التي يحمل جنسيتها على:</p> <p>أن تتوفر في ذلك الصحفي الشروط التالية:</p> <p>أ - أن يكون ممن يحق لهم ممارسة المهنة في الدولة التي ينتمي إليها ويحمل ترخيصا بذلك</p> <p>ب - أن يكون لديه إذن رسمي بالإقامة والعمل في المملكة لمدة لا تقل عن سنة</p>

3- ا يحمل إقامة رسمية وتصريح عمل في المملكة من الجهات المختصة .

4- بالاضافة لما ورد بالتشريعات الاخرى تضاف على رسوم تصريح العمل والاقامة نسبة 10% من القيمة النهائية لكل منها لغايات دعم تشغيل الصحفيين والاعلاميين الاردنيين تحولها الجهات المختصة بعد التحصيل للنقابة.

5- تصدر النقابة بطاقة تعريفية رسمية للمسموح لهم وفق هذه المادة مقابل رسوم سنوية تحدد قيمتها ورسوم تجديدها بالانظمة الصادرة بموجبه.

ج - لغايات هذه المادة تعتبر جميع الاعمال والمهام والممارسات الصحفية والاعلامية الفردية او من خلال المؤسسات بعقود سنوية او مؤقتة ومهما كانت صيغة الاتفاق المشمولة باحكام هذا القانون او الغير مشمولة بما فيها الاعلانية والتسويقية والتقديم والاعمال الاذاعية أعمالا صحفية واعلامية وتطبق عليها أحكام هذه المادة من حيث الرسوم المقررة.

د - تقتطع من الجهة المخولة بالموافقة نسبة 15 % من ميزانية أي مؤتمر او ورشة او مؤتمر أو أي صفة تنظيمية كانت لاي فعالية يضاف الى عنوانها او جلساتها الصحافة او الاعلام كليا او جزئيا سواء كانت الجهة المنظمة محلية أو أجنبية أو منظمة او جهة تطوعية رسمية او غير رسمية، وسواء كانت الفعالية فردية او من خلال مؤسسة او شركة، يضاف ما نسبته 5 % عن كل شهر تأخير من تاريخ انتهاء الفعالية.

هـ - يشترط موافقة النقابة المسبقة على عقد أي فعالية وبرنامجها ، تتعلق او ذات تماس بقطاع الصحافة او الاعلام بغض النظر عن الجهة المنفذة.

<p>دمج مادة 13 الاصلي</p>	<p>المادة 10 : طلبات الانتساب : أ – تنظم اجراءات طلبات الانتساب والعضوية واجراءاتها ورسومها وصلاحيات النظر فيها والوثائق والمستندات في الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. ب – تلغى العضوية حكما ودون الحاجة لقرار أو إجراء من المجلس او النقابة، في أي من الحالات التالية: 1- الاستقالة من ساعة توثيقها رسميا بديوان النقابة، أو اعلانها أو نشرها أمام العامة عبر المنصات او الاعلام او باية اداة اتصال متاحة، ولا يجوز التراجع او الالغاء نهائيا مهما كانت المبررات. 2 - صدور قرار قضائي أو تأديبي قطعي بالغاء العضوية كليا أو جزئيا. 3 - فقدان شرط أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبها، سواء كان ذلك بعد قبول عضويته أو ثبت ان العضوية غير صحيحة بسبب شرط أو أكثر عند قبول طلبه. 4 - عدم تسديد رسوم النقابة السنوية والتزاماته المالية تجاهها لمدة ثلاثة سنوات متتالية. 5- الوفاة، ويحتفظ الورثة بحقوق العضو المتوفي المكتسبة وفق التشريعات النافذة. ج- تعلق العضوية ويرحل العضو الى سجل الاعضاء غير العاملين ، وتعلق الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها</p>	<p>المادة 10 : أ - يقدم طلب الانتساب إلى النقابة على النموذج الذي يعده المجلس مرفقا بالوثائق والمستندات المثبتة مقابل إيصال ويعتبر الطلب المكتمل مقبولا إذا لم يصدر المجلس قراره بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه لديوان النقابة ب - يبلغ قرار المجلس في جميع الأحوال لطالب الانتساب ، ويعلق على اللوحة الخاصة بإعلانات النقابة.</p>

بهذا القانون واللائحة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الترتيبات
او الدور او الفترات المنصوص عليها عليها لغايات الاستفادة
من الحقوق طوال فترة الانقطاع بحال تحقق شرط أو أكثر
من التالي:

- 1- عدم سداد الالتزامات المالية للنقابة او الصناديق
التابعة لسنتين متتاليتين باستثناء التأمين الصحي
فتطبق شروط الاستفادة الواردة بالتشريعات الخاصة.
- 2- الإقامة خارج الاردن لمدة تزيد على 6 أشهر بشكل
متتالي، ويستثنى المشاركين بدورات خارجية، بشرط
عدم تكرار السبب خلال ال3 سنوات بعد انتهاء
الدورة.
- 3- المبتعث او الملتحق بالدراسة خارج الاردن لمدة تزيد
على سنة ولحين اكمال دراسته او ابتعائه.
- 4- العاملون في الخارج بعقد عمل او المقيمون بالخارج
لاي سبب لمدة تزيد على 6 أشهر ويرحل المزاولين
للمهنة في الخارج وفق اثبات عمل لسجل خاص
تنشئة النقابة لهذه الغاية.
- 5- الذي يسجل بحقه قضية اخلاقية او مخلة بالاداب
العامّة او الابتزاز أو اي قضية تمس اخلاقيات المهنة
وتخالف مبادئ الشرف الصحفي وطوال فترة
المحاكمة امام المحاكم او المجالس التأديبية المختصة
وحتى إصدار القرار الاولي بالقضية فتطبق عليه
الاحكام الاخرى بفقدان العضوية او اعادتها كما كانت
قبل القضية.
- 6- من يعمل باي وظيفة او يقوم بمهام أخرى غير
وظيفته الاصلية تتعارض مع مهامه في المهنة او
تخالف اشتراطات العضوية او اللائحة الصادرة
وميثاق الشرف الصحفي لمدة تزيد على ثلاثة أشهر

	<p>بمؤسسته الاصلية او بمؤسسة أخرى ما لم يصوب وضعه خلال فترة 90 يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون.</p> <p>د- يحتفظ العضو او ورثته بالحقوق المكتسبة التي تفرضها النقابة او الصناديق ، ولا تحسب فترة الانقطاع عن العضوية بسبب التعليق أو الفصل بحال أعيد قيد العضو ويلتزم بسداد المترتب عليه ماليا كرسوم للنقابة خلال فترة الانقطاع والتعليق مع الغرامات المترتبة على ذلك، ولا تدخل فترة الانقطاع او التعليق او الفصل بالفترات الزمنية المنصوص عليها بالقانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ضمن فترات الانتظار لغايات الاستفادة من مكتسبات النقابة وصناديقها وحقوقها وحق الترشح.</p>	
<p>الغاء ودمج مع المادة 10</p>		<p>المادة 11-(تعديل) يلغى انتساب العضو حكما في أي من الحالات التالية:- أ -الاستقالة. ب -صدور قرار تأديبي قطعي بشطب اسمه من سجل الصحفيين الممارسين. ج -فقد احد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون عند قبول انتسابه للنقابة أو فقد احد تلك الشروط بعد قبول انتسابه لها . د -عدم تسديد الرسوم واي التزامات مالية مترتبة عليه للنقابة في موعد أقصاه 31/اذار من كل عام وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. هـ -الوفاة .</p>
	<p>المادة 11 - أ - يحظر ممارسة المهنة او العمل فيها أو منح البطاقات التعريفية للمسجلين بسجلات النقابة المختلفة قبل أداء القسم</p>	<p>المادة 12- يحظر على الشخص ممارسة المهنة قبل:- أ -أدائه القسم أمام مجلس النقابة وبالصيغة التالية : " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك وأن أؤدي عملي</p>

وأمارس مهنتي بأمانة وتجرد وأن أحافظ على شرف المهنة وأحترم القوانين والأنظمة".
ب- تسديده الرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتسجيل اسمه في سجل الصحفيين الممارسين .

واستكمال اشتراطات العضوية والتدريبية والمالية المنصوص عليها بهذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب - يحظر على أي مؤسسة في القطاعين العام والخاص والتطوعي والمنظمات وغيرها، استخدام أي شخص في أي عمل ضمن المهنة الا بموافقة النقابة المسبقة وان يكون الأعضاء المدرجة أسماؤهم في سجلات النقابة والمزاولين للمهنة وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في الانظمة الصادرة بهذا القانون.

ج - للأعضاء المسجلين في سجلات النقابة وحدهم الاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها للصحفيين أو توافق على منحها لهم السلطات العامة وسار الجهات والهيئات والأشخاص لتمكينهم من القيام بمهامهم الصحفية وتوفير الرعاية والعيش الكريم لهم بما يتناسب مع شرف المهنة التي يمارسونها على أن تنظم الاجراءات والاستفادة والترتيب والاولوية في الانظمة.

د - (بديل المادة 18)

يحظر على غير الأعضاء العاملين أو المسجلين في السجل الخاص في النقابة مراسلة المؤسسات الصحفية والاعلامية غير الأردنية ، والإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو إعلامي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى، وتوافق النقابة مسبقاً على المرخص لهم وفق التشريعات مقابل رسوم وبطاقة تعريفية خاصة بهم بشرط تطبيق شرط التفرغ المنصوص عليه في هذا القانون.

هـ - يحظر على مكاتب الدعاية والإعلان والنشر والتوزيع وشركات الانتاج سواء كان عملها تقليدي او رقمي وتقني، تشغيل او استخدام اي شخص تنطبق عليه اشتراطات

بديل للمادة 17

بديل للمادة 18

بديل للمادة 18

<p>ترحل فقرة العقوبات لآخر القانون مع اضافة العقوبات اللازمة</p>	<p>العضوية وممارسة المهنة او إضافة أي كلمة أو عبارة إلى عنونها أو نشراتها أو إعلاناتها تفيد هذا المعنى، ما لم تكن مرخصة ضمن غايات وخدمات المؤسسات الصحفية او الاعلامية.</p> <p>و - تتولى النقابة إصدار البطاقة الصحفية او الاعلامية طبقا لسجلاتها وتفصل الاجراءات والرسوم في الانظمة المختصة.</p> <p>ج- مع مراعاة اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون آخر يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على الف دينار ويلزم بإزالة المخالفة وتضاعف الغرامة في حالة التكرار.</p>	
<p>دمجها بالاجراءات الانتخابية ونهاية السنة المالية وموعد سداد الرسوم ونقلها للنظام الداخلي.</p>		<p>المادة 13 : ينظم المجلس جدولاً بأسماء الصحفيين الممارسين الذين أدوا الرسوم المقررة للنقابة وذلك خلال الثلاثين يوماً التي تسبق موعد انتخابات المجلس ويعلن عنه في مركز النقابة وفروعها</p>
<p>التعديل على السجلات (عامل مع التفاصيل، غير عامل مع التفاصيل بالربط بالمواد الاخرى ، وتنقل الى النظام الداخلي)</p>		<p>المادة 14 :</p> <p>أ-تنظم النقابة السجلات التالية:-</p> <p>1 - سجل الصحفيين الممارسين .</p> <p>2 - سجل الصحفيين غير الممارسين .</p> <p>3 - سجل الصحفيين تحت التدريب .</p>

4 - سجل الصحفيين غير الاردنيين الذين رخص لهم بممارسة المهنة وفق أحكام هذا القانون.

5 - سجل الصحفيين المشاركين وتدرج فيه

أسماء الصحفيين الاردنيين المقيمين خارج المملكة والممارسين لمهنة الصحافة والاعلام خارجها ويرغبون في تسجيل اسمائهم في هذا السجل.

6 - سجل الصحفيين المؤازرين وتدرج فيه أسماء خريجي الصحافة والاعلام الذين لا يعملون في مؤسسات صحفية ويرغبون في تسجيل اسمائهم في هذا السجل.

ب - ينقل اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين إلى سجل الصحفيين غير الممارسين بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية :

1 - إذا لم يتم دفع الرسوم السنوية والعوائد المتحققة عليه في موعد أقصاه 31/ آذار من كل عام.

2 - إذا توقف عن ممارسة المهنة بصورة فعلية لمدة تزيد على سنة

3 - إذا أقام خارج المملكة ولم يمارس العمل الصحفي مدة تتجاوز سنة

ج- يترتب على العضو وعلى المؤسسة الصحفية او الإعلامية الذي ينطبق على أي منها أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2) و(3) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يعلم المجلس خطياً بذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثها تحت طائلة المسؤولية التأديبية.

د - ينقل اسم الصحفي من سجل غير الممارسين إلى سجل الممارسين بناء على طلبه الخطي بعد زوال الأسباب التي أدت لنقل اسمه إلى سجل غير الممارسين ودفع الرسوم المقررة.

هـ - تلغى عضوية الصحفي في النقابة إذا استمر تسجيله في سجل غير الممارسين لأكثر من خمس سنوات متتالية.

		<p>و - لا يعاد قيد أي صحفي أُلغيت عضويته بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب جديد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، باستثناء شرط التدريب.</p>
<p>تعديل وترحيل لآخر القانون(مادة 28)</p>	<p>المادة 12 : لطالب العضوية أو العضو أو الجهة المختصة التظلم أو طلب مراجعة أو الطعن بأي قرار صادر عن المجلس أو النقابة أو لجاتها لدى المجلس أو اللجنة المشكلة لهذه الغاية في النقابة خلال اسبوع من تاريخ القرار، ويحق له حكما بعد مرور شهر سواء صدر قرار بالتظلم أو لا بالطعن لدى المحكمة المختصة.</p>	<p>المادة 15 : للوزير أو لطالب الانتساب أو لأي عضو في النقابة الطعن لدى محكمة العدل العليا في القرارات التي يصدرها المجلس بمقتضى المواد (10، 14، 12) من هذا القانون.</p>
<p>دمج مع المادة 11 وترحيل الباقي الى النظام الداخلي ونظام مزاولة المهنة حسب الاختصاص..</p>		<p>المادة 16 أ -لا يجوز لأي مؤسسة صحفية أو اعلامية في المملكة استخدام أي شخص في أي عمل صحفي إذا لم يكن من الأعضاء المدرجة أسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين. ب -يجوز للمؤسسة الصحفية أو الإعلامية قبول متدرب على المهنة لديها شريطة حصوله على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون وتسجيله في سجل الصحفيين تحت التدريب في النقابة وفق تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية ويبدأ سريان مدة التدريب من تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة على قبول ذلك المتدرب . ج -للمجلس اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للتحقق من أن الصحفي تحت التدريب يمارس التدريب بصورة فعلية ، وللمجلس شطب اسم المتدرب من سجل الصحفيين تحت التدريب إذا تبين له خلاف ذلك. د -يمنح المتدرب شهادة التدريب من النقابة بعد اجتيازه الفحص الذي يجريه المجلس وفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية، وله بناء على تنسيب لجان الفحص تمديد مدة التدريب شريطة ان لا تتجاوز مدة التدريب المقررة وفق احكام هذا القانون.</p>

		<p>هـ - لا تقبل شهادات التدريب على المهنة لاغراض الانتساب الى النقابة الا لمن أدرجت اسماؤهم في سجل الصحفيين تحت التدريب في النقابة وفقا للاجراءات والاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>و- يتوجب على أي شخص تدرب على المهنة في مؤسسة صحفية أو اعلامية خارج المملكة أن يزود النقابة بالوثائق والبيانات التي يحددها المجلس في التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.</p> <p>ز- يشترط في المؤسسة التي تقبل المتدرب فيها أن تكون مؤسسة صحفية أو اعلامية تعتمد النقابة .</p>
<p>تم دمجها مع المادة 11 بند ج</p>		<p>المادة 17 : للصحفيين المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة وخدم الاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها للصحفيين أو توافق على منحها لهم السلطات العامة وسار الجهات والهيئات والأشخاص لتمكينهم من القيام بمهامهم الصحفية وتوفير الرعاية والعيش الكريم لهم بما يتناسب مع شرف المهنة التي يمارسونها</p>
<p>دمج مع مادة 11 وترحيل التفاصيل الى النظام الداخلي او مزاولة المهنة، وترحيل العقوبات الى اخر القانون</p>		<p>المادة 18</p> <p>أ - يحظر على غير الصحفيين الممارسين أو الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (9) من هذا القانون مراسلة الصحف الأجنبية والإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى ، كما يحظر على مكاتب الدعاية والإعلان والنشر والتوزيع إضافة أي كلمة أو عبارة إلى عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها تفيد هذا المعنى ، ما لم تكن مرخصة بإصدار المطبوعات الصحفية.</p> <p>ب - تتولى النقابة إصدار البطاقة الصحفية طبقا لسجلاتها</p> <p>ج- مع مراعاة اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون آخر يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة</p>

<p>فقرة ج ترحل لآخر القانون مع اضافة العقوبات اللازمة</p>		<p>بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على الفي دينار ويلزم بإزالة المخالفة وتضاعف الغرامة في حالة التكرار.</p>
	<p>المادة 13 أ- تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الأعضاء العاملين وفق سجلات النقابة، وتتولى الصلاحيات والمسؤوليات التالية : 1- مراجعة الحسابات الختامية للسنة المنتهية وإقرار الموازنة التقديرية للسنة الجديدة. 2 - مناقشة التقارير الإدارية والمالية والمهنية المتعلقة بأعمال المجلس وإصدار القرارات اللازمة بشأنها. 3 - دراسة الأمور التي ترفع إليها من المجلس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها. 4 - الامور والقضايا التي تقترحها الهيئة العامة ضمن بند ما يستجد من أعمال باستثناء تعديل التشريعات والالتزامات المالية والرسوم ، على ان تسلم للمجلس قبل اسبوع من تاريخ الاجتماع المحدد، وموقعة بالطرق القانونية من 20 عضوا على الاقل. 5 - المصادقة أو رفض أو التعديل على مسودات التشريعات وإصدار التعليمات والأسس والمدونات وميثاق الشرف. 6- انتخاب مجلس النقابة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.</p>	<p>المادة 19 تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الأعضاء الأردنيين المدرجة أسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين فيها وتتولى الصلاحيات والمسؤوليات التالية : أ - انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ب - تصديق الحسابات الختامية للسنة المنتهية وإقرار الموازنة التقديرية للسنة الجديدة ج - مناقشة التقارير الإدارية والمالية والمهنية المتعلقة بأعمال المجلس وإصدار القرارات اللازمة بشأنها د - دراسة الأمور التي ترفع إليها من المجلس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها وكذلك دراسة الأمور التي يقترحها 10% فأكثر من عدد الأعضاء شريطة أن تكون قد بلغت للمجلس قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوما على الأقل هـ- إصدار ميثاق الشرف الصحفي</p>
	<p>المادة 14 - تعقد الهيئة العامة للنقابة اجتماعا عاديا واحدا على الاقل في شهر أذار بحضور ثلث الاعضاء العاملين على الاقل من كل عام وفقا للتالي:</p>	<p>المادة 20 تعقد الهيئة العامة للنقابة اجتماعا عاديا واحدا في السنة خلال شهر نيسان بدعوة من المجلس وذلك وفقا للإجراءات</p>

المنصوص عليها في هذا القانون

- 1- بحال عدم اكتمال النصاب في الموعد المحدد يعقد الاجتماع بعد اسبوعين من تاريخه بحضور ربع الهيئة العامة من الاعضاء العاملين باستثناء الاجتماع المحدد فيه اجراء الانتخاب.
 - 2- يشارك بالاجتماع جميع الاعضاء العاملين والمسددين لكافة التزامات النقابة وصناديقها وفق ما نصت عليها أنظمتها الخاصة.
 - 3- تصدر النقابة كشفا مدققا ورسميا يتضمن أسماء الاعضاء العاملين الذي يحق لهم حضور الاجتماعات العادية وغير العادية قبل نهاية كانون الثاني من كل عام.
- ب- يجوز بطلب ما نسبته 10 % من الهيئة العامة العاملين طلب عقد اجتماعا عاديا ثانيا خلال السنة على ان لا يتجاوز شهر أيلول من كل عام متضمنا موجبات الاجتماع.
- ج - تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا مخصصا لإجراء انتخاب مجلس النقابة وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه، ويعقد الاجتماع خلال الثلاثين يوم الاخيرة من عمر المجلس بشرط:
- 1-تطبيق اشتراطات عقد الاجتماعات العادي من حيث النصاب وعدد الحضور .
 - 2- على الرغم مما ورد باي نص آخر في هذا القانون، يشارك بالاجتماع المخصص للانتخاب فقط الاعضاء المسددين لكامل التزامات النقابة وصناديقها، والمقيمين والممارسين فعليا بمؤسساتهم الصحفية والاعلامية دون انقطاع لاي سبب ولا تحسب اي فترة انقطاع ضمن الفترات الزمنية لغايات الترشح والمشاركة في الانتخاب.
 - هـ - تعقد الهيئة العامة اجتماعات غير عادية بدعوة من المجلس أو بطلب من 10 % من الهيئة العامة وفق سجلاتها الرسمية لمناقشة اي موضوع أو قضية تهم النقابة أو هيئتها

	<p>العامة، ويدعو المجلس للاجتماع خلال 15 يوما من تسلمه للطلب، وبجميع الاحوال لا يعتبر ما يصدر عن الاجتماع كقرارات بل توصيات تعرض على الهيئة العامة بالاجتماع العادي الا بحالة حضور الاغلبية للاعضاء العاملين. و- يحق للنقابة عقد اجتماعات الهيئة العامة وجاهيا أو عن بعد، او بالطرق الالكترونية وتعتمد الطرق المتبعة قانونيا لتوثيق مجريات الاجتماعات وتوضح الاجراءات في النظام الداخلي، ولها ان تكلف اي جهة أخرى لادارة أو الاشراف على الانتخاب.</p>	
دمج مع المادة 14		<p>المادة 21 أ - تعقد الهيئة العامة اجتماعات غير عادية بدعوة من النقيب أو المجلس أو بطلب من ثلث عدد أعضاء الهيئة العامة ميينا فيه الأمور المطلوب عرضها على الهيئة العامة ، ويترتب على المجلس دعوتها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الطلب ب - تدرج الأمور التي يطلب إلى الهيئة العامة مناقشتها في اجتماعها غير العادي في الدعوة التي توجه إلى أعضائها لحضوره ، ولا يجوز عرض أو مناقشة أي أمر آخر في هذا الاجتماع</p>
دمج مع المادة 14		<p>المادة 22- تتألف الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده من مجموع الأعضاء الذين سددوا رسوم الاشتراكات السنوية للنقابة واي التزامات مالية مترتبة عليهم وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.</p>

المادة 23 :

يدعى مدير عام دائرة المطبوعات والنشر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للنقابة سواء كان عاديا أو غير عادي وذلك قب أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع ، وله أن ينيب مندوبا عنه إذا تعذر عليه الحضور.

أحكام عامة للاجتماعات

المادة 15

أ - تبلغ النقابة الجهة المختصة بتاريخ ومكان الاجتماع قبل اسبوع من التاريخ المحدد.
ب - يرأس اجتماعات الهيئة العامة لجنة مكونة من ثلاثة من أكبر الأعضاء سنا، وفي حالة الانتخاب تشرف على الاجتماع ومجريات الانتخاب لجنة من الهيئة العامة مكونة من عشرة أشخاص مشكلة كالتالي (3 من الأكبر سنا، 4 ممثلين بالانتخاب للهيئة العامة، 3 مراقبين من الهيئة العامة يقدمون تقريرهم بشكل مستقل عن باقي اللجنة)، ويشترط في اللجنة المختارة او المنتخبة عدم وجود أكثر من عضو من أي مؤسسة.

ج - تدون قرارات الهيئة العامة في سجل خاص يحفظ في النقابة وتنشر نسخة منها داخل النقابة وعلى الموقع الالكتروني، على ان تكون موقعة من الجهة المخولة بالاشراف بالكامل مع التحفظات بحال وجدت.
د- تبدأ اجتماعات الهيئة العامة بتمام الساعة العاشرة صباحا وتمنح الهيئة العامة ساعة واحدة لغايات اكمال النصاب، والا يعتبر النصاب غير مكتمل ويؤجل ل15 يوما، ويعتمد لهذه الغاية سجل المشاركين في اجتماع الانتخاب ويغلق بعد ال90 ساعة الاولى ولا يجوز اشتراك اي عضو في الاجتماع لم يرد اسمه في سجل الحضور الاولي.

هـ - يتم التصويت على القرارات وقرار التشريعات والانتخابات في اجتماعات الهيئة العامة بالتصويت العلني المكتوب (التوقيع على القرار) بعد التصويت، واعلان اسماء المشاركين في التصويت على الموقع الالكتروني وداخل النقابة.

	<p>و- تكون اللجنة المكلفة بإدارة الاجتماعات اين كانت المسؤولة مباشرة عن سجلات الحضور وتوقيع النماذج المعتمدة لغايات التسجيل مع ختم النقابة وتوقيع ممثل الجهة المختصة، ويتم مطابقة اعداد الحضور مع نتائج كل تصويت يتم داخل الاجتماعات.</p> <p>ر- يجوز للجنة ترحيل ساعة بدء الاجتماع بحالات الضرورة لفترة لا تتجاوز ال3 ساعات ولمرة واحدة فقط ويتم ابلاغ الهيئة العامة خلال اول ربع ساعة فقط من فتح سجل الحضور.</p>	
دمج مع مادة 15		<p>المادة 24 :</p> <p>يرأس النقيب أو نائبه اجتماعات الهيئة العامة وفي حالة غيابهما يرأس الاجتماعات أمين السر وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنا</p>
	<p>الانتخاب :</p> <p>المادة 16:</p> <p>أ - يجري انتخاب مجلس النقابة أو أي مركز آخر يتطلب انتخاب شاغله وفقا للاجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي الصادر بموجب هذا القانون.</p> <p>ب - يحدد عدد أعضاء المجلس وطريقة انتخابهم وأي منصب او مسمى أو لجنة في النظام الداخلي بقرار من الهيئة العامة.</p>	<p>المادة 25 -</p> <p>أ - عند اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة يجري انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس في مركز النقابة أو في أي مركز آخر يحدده المجلس وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على ثلاث ورقات منفصلة وفي آن واحد.</p> <p>ب- يسمى مجلس النقابة من بين أعضاء الهيئة العامة الذين مضى على تسجيلهم في النقابة مدة عشر سنوات على الأقل لجنة أو أكثر للإشراف على الانتخابات في مركز النقابة او في اي مركز آخر تتألف كل منها من خمسة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيسا لها.</p>

	<p>ج- للجنة الاشراف على الانتخابات تعيين عدد من الاعضاء المسجلين في النقابة لمساعدتها في الاشراف على الانتخابات وفرز الاصوات ، ويشترط في أعضاء لجنة الانتخابات والمساعدين أن يكونوا من غير المرشحين.</p> <p>د- تفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الانتخابات وتغلق في تمام الساعة الخامسة من مساء اليوم نفسه ويحق للجنة الاشراف على الانتخابات تمديد مدة الاقتراع ساعتين مهما بلغ عدد المقترعين.</p> <p>هـ-1- يعتبر فائزا بمركز النقيب وبمركز نائب النقيب المرشح الذي حصل على اكثر الاصوات.</p> <p>2- يعتبر فائزا بعضوية المجلس المرشحون الذين حصلوا على اكثر الاصوات.</p> <p>3- في حال تساوي الاصوات بين المرشحين لمركز النقيب او نائب النقيب او لعضوية المجلس ، يتم اختيار الفائز منهم بالقرعة التي تجريها لجنة الاشراف على الانتخابات في مركز النقابة.</p> <p>و- يعلن رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات نتائج الانتخابات .</p>	
<p>ترحيل ودمج فقرة د مع المادة السابقة 15</p>		<p>المادة 26</p> <p>أ - يكون النصاب القانوني لأي اجتماع عادي تعقده الهيئة العامة بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العام ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع فتدعى الهيئة إلى اجتماع ثان</p>

		<p>يعقد بعد مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على خمسة عشر يوماً ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الذين يحضرونه</p> <p>ب - في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية يشترط حضور الأكثرية المطلقة وإلا سقط طلب عقد الاجتماع</p> <p>ج - تتخذ الهيئة العامة قراراتها في سائر الأمور التي تعرض عليها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين من أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة</p> <p>د - تدون قرارات الهيئة العامة في سجل خاص يحفظ في النقابة ويوقعها رئيس الجلسة ، وأمين السر</p>
<p>ترحيل للنظام الداخلي</p>		<p>المادة 27 يتألف المجلس من النقيب وعشرة أعضاء يتم انتخابهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات</p>
<p>ترحيل للنظام الداخلي</p>		<p>المادة 28</p> <p>أ - يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس قبل عشرة أيام من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات ويغلق قبل ثلاثة أيام من ذلك الموعد ، ويتم الترشيح على النموذج الذي يقرره المجلس ويقوم المرشح بتقديم الطلب إلى النقابة مقابل إيصال موقع من المسؤول الإداري فيها أو من أي موظف آخر في النقابة يعينه المجلس لهذه الغاية</p> <p>ب - تعلن أسماء المرشحين على اللوحة الخاصة بالإعلانات في النقابة في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة الترشيح</p>

- المادة 29 أ - يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب
- 1- أن لا يكون وزيرا عاملا أو موظفا حكوميا أو موظفا في هيئة دولية أو مؤسسة أجنبية
 - 2- أن لا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة
 - 3- أن يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية.
 - 4- أن لا يكون موظفا أو مراسلا معتمدا لدى لدى مؤسسة صحفية او اعلامية غير أردنية.
 - 5- أن لا ينتخب لأكثر من دورتين متتاليتين على أنه يجوز إعادة انتخابه بعد مرور دورة واحدة على مدته السابقة
 - 6- أن يدفع لصندوق النقابة رسم ترشيح غير مسترد مقداره مائة دينار
- ب - يشترط فيمن يترشح لمركز نائب النقيب ولعضوية المجلس ما يلي:-:
- 1 - أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة
 - 2 - أن يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة خمس سنوات متتالية .
 - 3 - أن يدفع لصندوق النقابة رسم ترشيح غير مسترد مقداره عشرون دينارا
 - 4 - أن لا يكون قد صدر بحقه اي قرار تأديبي بالانذار خلال دورتين متتاليتين .

- المادة 17 :
- أ - يشترط فيمن يرشح نفسه لمنصب النقيب ما يلي:
- 1- أن لا يقل عمر المترشح عند تقديم طلب الترشح عن اربعين سنة شمسية.
 - 2- ان يكون مزاولا للمهنة دون انقطاع ل15 سنة على الاقل، ويطبق هذا الشرط على نائب النقيب سواء كان بالانتخاب أو بالتعيين من قبل المجلس.
 - 3 - أن تكون آخر ثلاث سنوات قبل الترشح من فترة المزاولة المشار اليها في الفقرة السابقة داخل الاردن وفي مؤسسة اردنية يمتلكها اردنيون بالكامل.
 - 4 - أن لا يكون المترشح لمنصب النقيب أو نائبه، وخلال ال12 شهرا الاخيرة من تاريخ بدء طلبات الترشح، موظفا في القطاع العام، أو رئيس تحرير أو مدير تحرير أو مدير عام أو مالك للمؤسسة، أو مستشارا أو ناطقا وما يماثلها من مسميات لها طابق قيادي استشاري أو موظفا في هيئة دولية أو مؤسسة أجنبية.
 - 5- - أن يدفع لصندوق النقابة الرسوم المحددة في النظام.
 - 6 - أن يكون النقيب متفرغا بالكامل.
 - 7- ينتخب النقيب (ونائبه بحالة الانتخاب) لدورة واحدة فقط، ولا يجوز إعادة انتخابه الا في حالة حصوله على ما نسبته 75 % من أصوات الهيئة العامة المشاركة في الانتخاب ولمرة واحدة فقط، ولا يجوز إعادة ترشحه للمرة الثالثة الا بتزكية من الهيئة العامة يقدها 25 % من الهيئة العامة وقت اجراء الانتخابات.
 - 8 -ان يكون حسن السيرة والسلوك ولم يصدر بحقه أي قرار قضائي او تأديبي ماس بمهنته وشرفه واخلاقه

	<p>ونزاهته وحياديته حتى لو شمل القرار العفو العام او الخاص.</p> <p>ب - يشترط فيمن يترشح لعضوية المجلس أو اللجان المنتخبه او المعينه من قبل النقابة:-</p> <p>1 - أن لا يقل عمر المترشح عن ثلاثين سنة شمسية.</p> <p>2 - أن يكون مزاولا للمهنة دون انقطاع لمدة سبع سنوات على الأقل، منه آخر ثلاث سنوات داخل الاردن.</p> <p>3 - أن يدفع لصندوق النقابة الرسم المحدد للترشيح وفق للنظام.</p> <p>4 - أن لا يكون قد صدر بحقه اي قرار قضائي أو تأديبي حتى لو شمله العفو العام أو الخاص.</p> <p>ج- يفقد النقيب أو نائبه عضويته في النقابة ومنصبه حكما ودون قرار، من لحظة صدور أي قرار بتعيينه من الجهة المختصة باي وظيفة او منصب أو مسمى مهني يعادل أو اعلى من رتبة الوظيفة التي كان يشغلها عند تقديم طلب الترشح، وينطبق هذا الشرط على المترشحين من المتقاعدين واعضاء المجلس الذين كانوا يشغلون وظائف قيادية مهنية واداريا عند ترشحهم.</p>	<p>ج - يشترط في النقيب وعضو المجلس أن لا يكون قد صدر بحق أي منهما قرار تأديبي قطعي بالمنع من ممارسة المهنة ولو لمدة مؤقتة</p>	

<p>ترحل للنظام الداخلي</p>		<p>المادة 30- أ- تتولى لجنة الاشراف على الانتخابات اجراء انتخابات النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس بما في ذلك توزيع أوراق الاقتراع المعتمدة واعادتها ووضعها في الصناديق المخصصة لذلك وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخابات وتنظيم محضر بأعمالها. ب - تسلم اوراق الاقتراع للعضو الذي يحق له الانتخاب بموجب الجداول الخاصة للاعضاء وتقوم لجنة الاشراف على الانتخابات بالتحقق من شخصية الناخب بوساطة وثائق اثبات شخصية أو بطاقة العضوية التي تصدرها النقابة. ج- يتم ايداع اوراق الاقتراع بعد تعبئتها من الناخب شخصيا في الصندوق المعد لذلك أمام لجنة الاشراف على الانتخابات وتعتبر الورقة التي توضع في الصندوق غير المخصص لها باطلة. د- في حال وجود ورقة اقتراع تضمنت عددا من الاسماء اكثر من العدد المطلوب انتخابه لاي مركز من المراكز التي يجرى الاقتراع فيها تعتبر الورقة باطلة. هـ- يتم فرز اصوات المقترعين بوساطة الحاسوب ويدويا لأوراق الاقتراع التي يرفضها الحاسوب وتؤخذ هذه الاوراق بعين الاعتبار لاحتساب الاصوات. و- تفصل لجنة الاشراف على الانتخابات في الاعتراضات التي تقدم اليها أثناء الانتخابات سواء كانت على اوراق الاقتراع او على اي من الاجراءات التنظيمية الاخرى للانتخاب ولها رفض او قبول اي ورقة اقتراع اذا تبين لها ان هناك اسبابا تبرر ذلك.</p>

		<p>ز- تحفظ اوراق الاقتراع في النقابة ويجوز للمجلس اتلافها بعد ستة اشهر من تاريخ اجراء الانتخابات مالم يكن هناك نزاع قضائي بشأنها .</p>
<p>ترحل للنظام الداخلي</p>		<p>المادة 31 : أ - يكون الاقتراع لانتخاب النقيب ونائبه وأعضاء المجلس سريا يمارسه العضو بنفسه ولا يجوز له وضع أي إشارة على ورقة الاقتراع تدل على شخصيته بما في ذلك اسمه وتوقيعه أو أي رمز يعرف أو يشتهر به وذلك تحت طائلة بطلان ورقة الاقتراع ب - تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا تضمنت ما يتنافى مع الآداب العامة أو كانت غير مقروءة أو غير واضحة أو بها التباس ، أما الأوراق التي تحتوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب لأي مركز من المراكز تهمل فيها الأسماء الزائدة</p>
	<p>المادة 18 :</p> <p>تحدد الإجراءات والأمور التنظيمية الأخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس وأي أمور أخرى لم يرد عليها نص واضح في هذا القانون في النظام الداخلي للنقابة والانظمة الأخرى، وللهيئة العامة اصدار تعليمات تنفيذية لها قوة التشريع تفصل الاجراءات والجوانب التي لم يرد عليها نص في القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.</p>	<p>المادة 32 :</p> <p>تحدد الإجراءات والأمور التنظيمية الأخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب النظام الداخلي للنقابة</p>
<p>ترحل باقي المادة للنظام الداخلي وفيما تعلق باللجان ايضاً</p>	<p>المادة 19 : على الرغم مما ورد باي تشريع آخر، يشكل في النقابة مجلس يسمى "المجلس التأديبي" وفقاً للاحكام التالية:</p>	<p>المادة 33 أ - ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد انتخابه أميناً لسر النقابة وأميناً للصندوق فيها ونائباً لكل</p>

منهما.
ب - يشكل المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة من غير أعضائه بالاقتراع السري :
1 - لجنة العضوية من خمسة أعضاء
2 - المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء وللمجلس أن ينتخب عضوا احتياطيا أو أكثر يشترك في المجلس التأديبي إذا تغيب أي من أعضائه الأصليين
3 - أي لجان أخرى يرى أنها ضرورية لإدارة وتسيير أعمال النقابة أو ما ينص هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه على تشكيلها وتختص بالأمور التي تخول بالنظر فيها وفقا لذلك
ج - تناط بلجنة العضوية دراسة طلبات التدريب وطلبات الانتساب لعضوية النقابة وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس.
د - يختص المجلس التأديبي باتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الأعضاء والصحفيين المتدربين الذين يحالون إليه وفرض العقوبات التأديبية عليهم
هـ - يعين المجلس رئيسا للمجلس التأديبي ولكل من اللجان التي يتم تشكيلها بمقتضى أحكام هذه المادة من بين الأعضاء المنتخبين للمجلس التأديبي وتلك اللجان
و - يكون النصاب القانوني لأي اجتماع تعقده أي لجنة من اللجان المؤلفة من النقابة بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائها على أن يكون الرئيس أحد الحضور وأما المجلس التأديبي فيشترط حضور جميع أعضائه ورئيسه لتوفر النصاب القانوني لأي جلسة يعقدها ، ويصدر المجلس التأديبي وسائر اللجان قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية المطلقة للحاضرين

أ - يختص المجلس التأديبي بالنظر بالشكاوى المقدمة من أعضاء الهيئة العامة أو أي متضرر بسبب أعمال المهنة الصحفية، ويقرر الإجراءات التأديبية والعقوبات بحق الأعضاء وغيرهم ممن يقررون اللجوء للمجلس التأديبي.
ب - يمارس المجلس سلطاته التنفيذية استنادا لاحكام قانون نقابة الصحفيين وقانون العقوبات والمطبوعات والنشر والجرائم الالكترونية وغيرها من التشريعات ذات العلاقة بالعمل الصحفي.
ج - تنتخب الهيئة العامة للمجلس التأديبي في الاجتماع العادي السنوي لسنة واحدة، ويجوز التمديد له لسنة أخرى لمرة واحدة، الا انه يجوز بقرار 10 % من الهيئة العامة اعفاء اي عضو في المجلس لاسباب منطقية وتسمية بديلا عنه لاستكمال الفترة.
د - يتكون المجلس من خمسة أعضاء يختاروا من بينهم رئيسا، ويشترط فيمن ينتخبوا للمجلس ما يلي:
1- ان لا يقل عمره عن الـ 50 سنة شمسية عند انتخابه.
2- ان يكون مزاولا للمهنة لفترة لا تقل عن 25 سنة.
3- ان تكون مزاولته اخر 5 سنوات في مؤسسة اردنية بالكامل داخل الاردن.
4- ان لا يكون من موظفا في القطاعين العام والخاص، ويستثنى من ذلك اعمال الاستشارات لغير الموظفين، وبحال عمل بعد انتخابه يعتبر فاقد لعضويته في المجلس حكما.
5- ان لا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي أو قضائي مهما كان.
هـ - يختار المجلس مقررا له من بين موظفي النقابة.

	<p>د- يحق للمجلس الاستعانة بخبرات الجهات المختصة من غير أعضاء النقابة، وله اعتبار رأيهم كتوصيات أو دمجها بالقرار الصادر عنه مع بين دورهم بالتفصيل في القضية التي اشتركوا فيها.</p> <p>و - للمجلس النظر بالشكاوى او التظلمات او الطلبات المقدمة من أعضاء الهيئة العامة دون المرور بالنقابة أو مجلسها ، ويصدر القرار بشأنها ويعتبر ملزما لمقدم الطلب وللمجلس.</p> <p>ر- تحدد الامور التنظيمية واليات عمل المجلس في النظام الداخلي، وللمجلس اقرار تعليمات تنظيمية تنفيذية لعمله.</p>	
دمج مع مادة 19 (ر)		<p>المادة 34 : تحدد الأمور والشؤون التنظيمية الأخرى الخاصة بالمجلس التأديبي واللجان وسائر الأحكام التفصيلية الخاصة بها بموجب النظام الداخلي للنقابة</p>
	<p>المادة 20 : يبدأ مجلس النقابة ممارسة صلاحياته عقب اعلان نتائج الانتخابات من الجهة المختصة، ويمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية : أ - إدارة شؤون النقابة الإدارية والمالية وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، بما في ذلك استثمار <u>اموال النقابة</u> وإدارة الشؤون المتعلقة بأي من الصناديق أو المؤسسات التابعة للنقابة. ب - المصادقة على طلبات الانتساب لعضوية النقابة، وإصدار القرارات بشأنها واعادتها للجنة المختصة بحال رفضها لتصويب قرارها.</p>	<p>المادة 35 أ - يعقد المجلس اجتماعاته بصورة دورية في المواعيد التي يحددها بدعوة من النقيب ويجوز للمجلس أن يعقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من النقيب أو بطلب من أكثرية الأعضاء على أن يبينوا في طلبهم الأمور التي يرغبون من المجلس بحثها ب - يتولى أمين سر النقابة إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضرها وقراراتها في السجلات الخاصة بها وتقديمها للتوقيع عليها من النقيب ومن الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ويتولى نائب النقيب المهام والصلاحيات</p>

المنوطة بالنقيب طيلة غيابه

ج - يكون أي اجتماع يعقده المجلس قانونيا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل على أن يكون النقيب أو نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويتخذ المجلس قراراته بالأكثرية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت الرئيس معه

ج - إعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وللصناديق وسائر المؤسسات التابعة لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة.

د - إعداد مسودات التشريعات الخاصة بالنقابة وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها، قبل رفعها للجهات المختصة.

هـ العمل على مهنة العمل الصحفي، ومأسسة التدريب ومنح رخص مزاولة المهنة استنادا لنظام مزاولة المهنة، ولمحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وكرامة أعضائها.

و - دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماعات وتنفيذ قراراتها.

ز - المساهمة في حل الخلافات المهنية بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.

ح - تمثيل النقابة لدى الغير.

ط - تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة والتعاقد مع الخبراء والمستشارين للقيام بأعمال تتعلق بمصالح النقابة وتحقيق أهدافها، ويجوز تكليف اللجان المعنية فيما تعلق بالتعاقد لتسيير أعمالها.

ي - المصادقة على قرارات لجنة الشراء والاستلام الخاصة بتوفير توفير لوازم واحتياجات النقابة، والقيام بالأشغال التي تحتاج إليها النقابة بما في ذلك إقامة الأبنية وتنفيذ المشاريع الإنسانية التي تعود بالفائدة على النقابة أو تساعد على تنفيذ أغراضها وإقرار العقود والإجراءات اللازمة لذلك.

ك - التصرف بالأموال المنقولة والتي لا تحتاج إليها النقابة إما ببيعها أو هبتها أو التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الأهداف والغايات الإنسانية على أن تؤخذ موافقة الهيئة العامة إذا تجاوزت القيمة 10 الاف دينار في السنة.

	<p>ل - قبول الهبات والتبرعات والمساعدات وفق التشريعات النافذة.</p> <p>م - اصدار اللوائح الإدارية والمالية والتنظيمية التي تضمن حسن سير العمل في النقابة.</p> <p>ن- القيام بأي مهام أو صلاحيات أخرى ينص عليها هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.</p>	
<p>التفاصيل بالنظام الداخلي</p>	<p>المادة 21 :</p> <p>أ - يعقد المجلس اجتماعاته بصورة دورية على أ، لا تقل عن اجتماعين في الاسبوع، في المواعيد التي يحددها بدعوة من النقيب أو نائبه بحال غيابه، أو بدعوة من أمين السر وإثنين من الاعضاء.</p> <p>ب - على الرغم مما ورد في الفقرة أ من هذه المادة يجوز للمجلس أن يعقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من النقيب أو بطلب من 5 من الأعضاء .</p> <p>ج - يكون أي اجتماع يعقده المجلس قانونيا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل على أن يكون النقيب أو نائبه في حالة غيابه واحدا منهم، ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>د - تفصل باقي الامور التنظيمية والصلاحيات وطريقة العمل في النظام الداخلي وللمجلس اقرار التعليمات التنفيذية بناء عليها اذا تطلب الامر.</p>	<p>المادة 36 :</p> <p>يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية :</p> <p>أ - إدارة شؤون النقابة الإدارية والمالية وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك استثمار اموال النقابة وإدارة الشؤون المتعلقة بأي من الصناديق أو المؤسسات التابعة للنقابة.</p> <p>ب - النظر في طلبات الانتساب لعضوية النقابة وإصدار القرارات بشأنها.</p> <p>ج - إعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وللصناديق وسائر المؤسسات التابعة لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة</p> <p>د - إعداد مشاريع الأنظمة الخاصة بالنقابة وعرضها على الهيئة العامة للموافقة عليها تمهيدا لرفعها للجهات المختصة هـ المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وكرامة أعضائها</p> <p>و - دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع وتنفيذ قراراتها</p>

		<p>ز - المساهمة في حل الخلافات المهنية بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة</p> <p>ح - تمثيل النقابة لدى الغير</p> <p>ط - القيام بأي مهام أو صلاحيات أخرى ينص عليها هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه</p>
<p>دمجها مع المادة 20</p>		<p>المادة 37 : يتولى المجلس :</p> <p>أ - تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة والتعاقد مع الخبراء والمستشارين للقيام بأعمال تتعلق بمصالح النقابة وتحقيق أهدافها</p> <p>ب - توفير اللوازم للنقابة عن طريق الشراء والقيام بالأشغال التي تحتاج إليها النقابة بما في ذلك إقامة الأبنية وتنفيذ المشاريع الإنسانية التي تعود بالفائدة على النقابة أو تساعدها على تنفيذ أغراضها وإقرار العقود والإجراءات اللازمة لذلك</p> <p>ج - التصرف بالأموال المنقولة والتي لا تحتاج إليها النقابة إما ببيعها أو هبتها أو التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الأهداف والغايات الإنسانية على أن تؤخذ موافقة الهيئة العامة إذا تجاوزت القيمة ألفي دينار</p> <p>د - قبول الهبات والتبرعات والمساعدات على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة إذا كانت من جهة غير أردنية</p> <p>هـ - وضع التعليمات الإدارية والمالية والتنظيمية التي تضمن حسن سير العمل في النقابة</p>
<p>(الأفضل وضعها مع المادة بعد الانتخاب فوراً...)</p>	<p>المادة 22 : أ - إذا كانت الفترة المتبقية لعمر المجلس ثلاثة أشهر فأقل، وقدم النقيب استقالته التي تعتبر ساريه من لحظة تسجيلها في ديوان النقابة، أو توفي أو تعذر عليه القيام نهائياً بمهامه بسبب المرض أو لأي سبب آخر يتولى نائبه القيام بأعماله</p>	<p>المادة 38 أ - إذا استقال النقيب أو توفي أو تعذر عليه القيام نهائياً بمهامه بسبب المرض أو لأي سبب آخر يتولى نائبه القيام بأعماله وتنتخب الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من استقالة النقيب أو وفاته أو ثبوت تعذر استمراره في</p>

القيام بمهامه نقيباً يحل محله وفقاً لأحكام هذا القانون للمدة المتبقية من ولاية المجلس إذا زادت هذه المدة المتبقية على سنة

ب - إذا استقال نائب النقيب أو أمين سر النقابة أو أمين الصندوق أو أي من نائبيهما أو توفي أو تعذر عليه القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب فينتخب المجلس من بين أعضائه من يحل محله

للفترة المتبقية من عمر المجلس، ويختار المجلس نائباً للفترة المتبقية وتطبق عليه نفس الاشتراطات بحال الاستقالة.

ب - إذا كانت الفترة المتبقية لعمر المجلس من تاريخ الاستقالة أو الوفاة أكثر من ثلاثة أشهر ولغاية سنة واحدة، فيدعو المجلس المرشح الذي نال أعلى نسبة أصوات بعد النقيب في الانتخابات الأخيرة أو الذي يليه بحال تعذر استلامه لأي سبب كان، لاستكمال الفترة المتبقية من عمر المجلس وتطبق على النقيب الجديد اشتراطات الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ج - إذا كانت الفترة المتبقية لعمر المجلس من تاريخ تعذر قيام النقيب بواجباته، تزيد على السنة الواحدة، تنتخب الهيئة العامة نقيباً جديداً لباقي الفترة، وتطبق عليه اشتراطات الترشيح وكأنه ترأس النقابة من أول عمر المجلس.

د- إذا استقال أو توفي أو تعذر عليه القيام بواجباته لأي سبب كان كل من نائب النقيب أو أمين سر النقابة أو أمين الصندوق فينتخب المجلس بديلاً عنه من بين أعضائه.

هـ - إذا شغل مركز أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب فيصبح المرشح الذي كان قد نال أعلى نسبة أصوات بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخابات عضواً في المجلس، وبحال تعذر التحاقه بعضوية المجلس خلال اسبوع من تبليغه، فيحل مكانه الذي يليه بنسبة الاصوات، وإذا لم يكن هناك مثل ذلك المرشح فيختار المجلس للمركز الشاغر أحد أعضاء الهيئة العامة للنقابة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية في المجلس على أن لا يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون بهذه الطريقة على أربعة أعضاء، وإلا توجب على المجلس دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من شغور المركز الخامس .

د- إذا شغرت خمسة مراكز من مجلس النقابة لأي سبب من الأسباب سواء كان النقيب من بينهم أو لم يكن، فيصبح حكماً

	<p>أكبر خمسة أعضاء في الهيئة العامة أو الذي يلي من يعتذر، مجلساً مؤقتاً لدعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي خلال 30 يوماً لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية بحال كانت الفترة المتبقية أكثر من 3 أشهر، والا يستمر المجلس المؤقت بإدارة شؤون النقابة الإدارية والمالية فقط لحين إجراء الانتخابات بوقتها المحدد. وذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ فقدان النصاب القانوني للمجلس، وتحتسب الفترة كاملة للمجلس المنتخب الجديد بحال كانت فترة قيادته للنقابة 6 أشهر فأكثر.</p>	
	<p>المادة 23 يفقد النقيب أو نائبه أو العضو في المجلس أو أعضاء المجلس التأديبي أو اللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، عضويته في مجلس النقابة حكماً ودون قرار أو تبليغ، في أي من الحالات التالية: أ - الوفاة. ب - الاستقالة، من لحظة تسجيلها في ديوان النقابة، أو نشرها بأي طريقة أمام الهيئة العامة. ج - إذا تغيب بعذر يقبله المجلس مسبقاً عن ثلاثة اجتماعات متوالية أو ستة اجتماعات غير متوالية، ويدون المجلس الغياب بمحضر الاجتماع. د - إذا تغيب دون عذر عن إجتماعين متوالين أو 3 اجتماعات غير متوالية. هـ - إذا فقد أي شرط من شروط العضوية في النقابة باي وقت، أو ثبت للمجلس أن أياً من تلك الشروط لم يكن متوفراً فيه عند انتخابه. و - إذا سافر خارج البلاد لمدة شهر متواصل بما فيها العطل الرسمية، أو شهرين متقطعات طوال العام حتى لو كان سفره بعذر أو بعمل رسمي للنقابة أو غيرها.</p>	<p>المادة 39 يفقد النقيب أو العضو في المجلس مركزه في أي من الحالات التالية - الوفاة - الاستقالة - إذا تغيب دون عذر يقبله المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية أو سبعة اجتماعات غير متوالية - إذا فقد أي شرط من الشروط التي تؤهله ليكون عضواً في المجلس أو ثبت للمجلس أن أياً من تلك الشروط لم يمتوفاً فيه عند انتخابه</p>

<p>اضيفت للمادة 22</p>		<p>المادة 40 أ - إذا شغل مركز أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب فيصبح المرشح الذي كان قد نال أكثر الأصوات بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخابات عضوا في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من شغور المركز ويدعوه إلى حضور اجتماعات المجلس ، وإذا لم يكن هناك مثل ذلك المرشح فيختار المجلس للمركز الشاغر أحد أعضاء الهيئة العامة للنقابة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية في المجلس ولا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون بهذه الطريقة على أربعة أعضاء ، وإلا توجب على المجلس دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من شغور المركز الخامس للعضوية في المجلس لإكمال مدة المجلس المتبقية ب - إذا شغرت مراكز أكثر من نصف الأعضاء لأي سبب من الأسباب في وقت واحد سواء كان النقيب من بينهم أو لم يكن فيترتب على المجلس دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية وذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ فقدان النصاب القانوني للمجلس ، ويستمر المجلس القائم في القيام بمسؤولياته في إدارة شؤون النقابة إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد</p>
	<p>المادة 24 إذا حالت ظروف القاهرة دون انتخاب المجلس يستمر المجلس القديم في القيام بأعماله وممارسة صلاحياته إلى حين زوال الظروف القاهرة، ويبدأ عمر المجلس الجديد للفترة المحدد له وفقا لاحكام هذا القانون من تاريخ انتخابه.</p>	<p>المادة 41 إذا حالت ظروف القاهرة دون انتخاب المجلس يستمر المجلس القديم في القيام بأعماله وممارسة صلاحياته إلى أن تمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس جديد</p>

	<p>المادة 25 : التزامات الصحفي :</p> <p>أ - يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته، كما يلتزم بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها.</p> <p>ب - على الجهات والمؤسسات التي يزاول الصحفي مهنته لديها أو بواسطتها أو يتعامل معها أثناء قيامه بأعمال المهنة توفير التسهيلات المناسبة، وتوفر له الضمانات والاحتياجات التي تمكنه من القيام بواجبه المهني.</p> <p>ج - لا يجوز توقيف الصحفي أو تعقبه من أجل عمل قام به تادية لواجبات مهنته، إلا إذا ثبت للجهة المختصة وفق التشريعات انه قام بذلك العمل بصورة تنطوي على جريمة جزائية.</p> <p>د - على نيابة العامة أن تخطر النقابة عند الشروع في التحقيق مع أي صحفي في أي شكوى قدمت ضده أو في قضية تعرض للتحقيق من أجلها وللنقيب أو من ينتدبه حضور مراحل التحقيق.</p> <p>هـ - تتولى النيابة العامة تبليغ النقابة بالحكم الذي يصدر من المحكمة بحق أي صحفي في أي قضية ذات صفة جزائية.</p> <p>و - للصحفي حق التظلم لمجلس النقابة أو المجلس التأديبي ضد العقوبات الادارية أو المهنية في مؤسسته أو من أي جهة أخرى بحال ارتبطت العقوبة بمهنة الصحفي وسلوكه المهني، ويعتبر قرار المجلس أو المجلس التأديبي ملزما للمؤسسة بهذا الشأن.</p>	<p>المادة 42 يحظر على الصحفي</p> <p>أ - ممارسة أي عمل غير المهنة الصحفية بما في ذلك الأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها التجارية والصناعية</p> <p>ب - الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى</p> <p>ج - ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي</p> <p>د - القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يسيء إلى النقابة أو إلى أعضائها</p> <p>هـ - الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائه أو مع الآخرين</p> <p>و - قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها</p>
	<p>المادة 26 يحظر على الصحفي ما يلي :</p> <p>أ - ممارسة أي عمل غير المهنة الصحفية بما في ذلك الأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها التجارية</p>	<p>المادة 43 يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته ، كما يلتزم بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار</p>

	<p>والصناعية.</p> <p>ب - الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى.</p> <p>ج - ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي.</p> <p>د - القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يسيء إلى النقابة أو إلى أعضائها.</p> <p>هـ - الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائه أو مع الآخرين، أو الاضرار بحقوقهم.</p> <p>و - قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها.</p> <p>ز - العمل بوظيفة أخرى مهما كان المسمى ضمن مهنة الصحافة في غير المؤسسات الصحفية أو الإعلامية إلا بموافقة مؤسسته وتقاضيه للاجر أو المكافأة من خلال أو بإشراف مؤسسته، مع اعلام النقابة رسميا بذلك.</p>	<p>قبل نشرها</p>
<p>دمج مع مادة 25</p>		<p>المادة 44 يمنح الصحفي لدى جميع الجهات التي يمارس مهنته لديها أو بواسطتها أو يتعامل معها أثناء قيامه بأعمال المهنة التسهيلات المناسبة ، ولا يجوز توقيفه أو تعقبه من أجل عمل قام به تأدية لواجبات مهنته إلا إذا قام بذلك العمل بصورة تنطوي على جريمة جزائية</p>
<p>دمج مع مادة 25</p>		<p>المادة 45</p> <p>أ - على النيابة العامة أن تخطر النقابة عند الشروع في التحقيق مع أي صحفي في أي شكوى قدمت ضده أو في قضية تعرض للتحقيق من أجلها وللنقيب أو من ينتدبه حضور مراحل التحقيق</p> <p>ب - تتولى النيابة العامة تبليغ النقابة بالحكم الذي يصدر من المحكمة بحق أي صحفي في أي قضية ذات صفة جزائية</p>

المادة 46 :

أ - إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية :

1- التنبيه

2 - الإنذار

3 - المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

4 - شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين أو

المتدربين ومنعه نهائياً من ممارسة مهنة الصحافة.

ب - لا يجوز للصحفي الممنوع من ممارسة المهنة بصورة

مؤقتة القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة الصحفية

خلال مدة المنع ولا تحسب هذه المدة لغايات التقاعد أو

الترشيح لمجلس النقابة.

المادة 27 :

أ - يعاقب الصحفي أو الصحفي المتدرب إذا أخل بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة أو أضر باحد الزملاء أو بمؤسسته باحدى العقوبات التالية بقرار من الجهة المختصة:

1- التنبيه

2 - الإنذار

3 - المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد

على خمس سنوات.

4 - شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين أو

المتدربين ومنعه نهائياً من ممارسة مهنة الصحافة.

ب - يؤخذ بعين الاعتبار التسلسل بالعقوبات الواردة بالقرة أ

من هذه المادة، الا انه في حالة التكرار أو النيل من شرف

المهنة والاضرار بالزملاء فتطبق العقوبة الاشد بقرار من

الجهة المختصة.

ب - لا يجوز للصحفي الممنوع من ممارسة المهنة بصورة

مؤقتة القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة الصحفية

خلال مدة المنع ولا تحسب هذه المدة لغايات الفترات الزمنية

المنصوص عليها وفق أحكام هذا القانون لغايات التقاعد أو

الترشيح لمجلس النقابة أو غيرها من الهيئات أو اللجان، أو

بتراتبية الاحقية بالاستفادة من خدمات النقابة أو صناديقها ،

ويلزم العضو الممنوع بسداد التزاماته المالية من رسوم

واشتراكات للنقابة والصناديق أو الهيئات التابعة طوال فترة

المنع وكأنه عضو مزاول .

<p>تنقل الى النظام الداخلي المتعلقة بالمجلس التأديبي والتعليمات الصادرة بموجبه</p>		<p>المادة 47 :</p> <p>أ - تقدم الشكوى التأديبية ضد الصحفي خطيا إلى المجلس من صحفي أو أي شخص آخر.</p> <p>ب - تقدم الشكوى إلى النقيب وعلى النقيب أن يطلب من الصحفي أو المتدرب المشكو منه الإجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوما ، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك إذا وجد أسبابا تدعو لمتابعة الشكوى أن يحيل هذه الشكوى إلى المجلس التأديبي للتحقيق .</p> <p>ج - للمجلس أن يحيل أحد الصحفيين أو المتدربين إلى المجلس التأديبي إذا نسب إليه تصرف لا يتفق وواجبات الصحفي.</p>
<p>تنقل الى النظام الداخلي المتعلقة بالمجلس التأديبي والتعليمات الصادرة بموجبه</p>		<p>المادة 48</p> <p>أ - يتبع المجلس التأديبي في التحقيق أو المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانا لحقوق الدفاع وتأمينا للعدالة وللمشتكى عليه أن يوكل محاميا للدفاع عنه وللمجلس أن يقرر سماع الشهود وفي حالة تخلف أحدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة</p> <p>ب - إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد كذبا يقرر المجلس إحالته إلى النيابة العامة ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن أداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية</p> <p>ج - لمجلس النقابة بناء على تنسيب المجلس التأديبي أن يوقف الصحفي أو المتدرب عن ممارسة المهنة مؤقتا لحين صدور القرار النهائي على أن تحسب هذه المدة له من أصل</p>

		<p>المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها إذا صدر حكم عليه بمثل ذلك</p> <p>د - يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما من تاريخ إحالتها إليه</p> <p>هـ - جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية</p> <p>و - للمجلس ان يصادق على قرارات المجلس التأديبي وله ان يقرر نشر القرارات التأديبية وفقا لمصلحة النقابة.</p>
<p>تنقل الى النظام الداخلي المتعلقة بالمجلس التأديبي والتعليمات الصادرة بموجبه</p>		<p>المادة 49 :</p> <p>يترتب على المجلس اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الصحفي أو الصحفي المتدرب الذي يدان بحكم قطعي في جنابة أو جنحة في جريمة أخلاقية أو مخلة بالشرف ، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة توصية بإدانته من المجلس التأديبي وفرض العقوبات التأديبية المناسبة عليه</p>
	<p>المادة 28 :</p> <p>أ – تكون قرارات الهيئة العامة أو القرار التأديبي أو العقوبة المفروضة على الصحفي خاضعة للطعن لدى القضاء المختص وفق التشريعات النافذة.</p> <p>ب – على الرغم مما ورد باي تشريع آخر يجوز للصحفي وقبل السير بمجريات الطعن بالقرار لدى للقضاء المختص تقديم تظلم لإحدى الجهات التالية والتي تلتزم باصدار القرار بالتظلم خلال شهر، وتبدأ الفترات الزمنية المنصوص عليها</p>	<p>المادة 50 :</p> <p>يكون القرار التأديبي بالإدانة خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا</p>

	<p>بالتشريعات لغايات الطعن من لحظة صدور قرار الرد على التظلم،:</p> <p>1- مجلس النقابة بحال صدر القرار عن اي من اللجان ولجان ادارة الصناديق أو المؤسسات التي يعمل بها او المتضرر منها...</p> <p>2- المجلس التأديبي بحال كان القرار المتظلم منه صادرا عن مجلس النقابة أو المؤسسة التي يعمل بها أو المتضرر منها، أو من اللجان او الهيئات التابعة للنقابة.</p> <p>ج - تطبق احكام هذه المادة على المتضررين من ممارسة العمل الصحفي سواء كانوا مؤسسات أو أفراد...</p>	
	<p>المادة 29 :</p> <p>كل من لم يتقيد بالقرار التأديبي أو بالعقوبة الصادرة بحقه بغرامة لا تقل عن ألف دينار تدفع لصندوق النقابة بقرار من المجلس التأديبي بتسيب من المجلس أو من اللجنة المختصة، ويجوز للمجلس أو المجلس التأديبي احالة الشخص الى القضاء المختص لمجازاته وفق التشريعات المعمول فيها.</p>	<p>المادة 51 :</p> <p>كل من لم يتقيد بالقرار التأديبي الذي يقضي بمنعه من ممارسة المهنة يعاقب من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.</p>
<p>دمج مع المادة 28</p>		<p>المادة 52 : قرارات الهيئة العامة خاضعة للطعن لدى محكمة العدل العليا.</p>
	<p>المادة 30 :</p> <p>للمجلس تكليف أي صحفي مزاول بأي مهام أو واجبات لتقديم أي خدمة مهنية أو ادارية كانت لمصلحة النقابة والهيئة العامة وهيئاتها التابعة، سواء كان ذلك بشكل منفرد أو من خلال تشكيل لجان لغايات محددة.</p>	<p>المادة 53 : للمجلس تكليف أي صحفي من المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين تقديم أي خدمة مهنية لمصلحة النقابة بما في ذلك الأعمال التالية:</p> <p>أ - الاشتراك في أي ندوة تنظم باسم النقابة</p> <p>ب - المساهمة في تنظيم أعمال المؤتمرات</p>

		<p>ج - القيام بأعمال يكلفه بها المجلس في نطاق مساعدته على تأدية مهامه وتحقيق أهداف النقابة بما في ذلك الاشتراك في أي لجنة يشكلها المجلس لذلك الغرض</p>
	<p>المادة 31 : تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.</p>	<p>المادة 54 تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها</p>
	<p>المادة 32 : أ - تتألف الموارد المالية للنقابة من المصادر التالية : 1 - رسوم التسجيل ورسوم إعادة التسجيل ورسوم الاشتراكات السنوية والترشيح ورسوم الاشتراك السنوية لمزاولة المهنة وغيرها من الرسوم والاشتراكات التمفروضة وفقا لاحكام هذ القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه. 2 - 5 % من قيمة الاشتراك السنوي (الانتساب) في النقابة لكل صحفي تدفعها المؤسسات عن الصحفيين العاملين لديها لاصدار شهادة مزاولة المهنة (الهوية النقابية) . 3 - 1% من قيمة فاتورة الإعلان في المؤسسات الصحفية والاعلامية أو غيرها ومنصاتها، يتم استيفانها عن طريق دائرة ضريبة الدخل وتحويلها للنقابة كل 3 أشهر. 4 - العوائد التي تستوفى للصناديق المنشأة أو المؤسسة في النقابة لتحقيق أهدافها. 5 - التبرعات والإعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد المحلية من الاتفاقيات والعقود وغيرها.</p>	<p>المادة 55 : أ - تتألف الموارد المالية للنقابة من المصادر التالية : 1 - رسوم التسجيل ورسوم إعادة التسجيل ورسوم الترشيح ورسوم الاشتراك السنوية لمزاولة المهنة 2 - الاشتراكات السنوية للمؤسسات الصحفية والاعلامية. 3 - 1% من قيمة فاتورة الإعلان تستوفيه المؤسسات الصحفية والاعلامية لحساب النقابة. 4 - العوائد التي تستوفى للصناديق المنشأة أو المؤسسة في النقابة لتحقيق أهدافها 5 - التبرعات والإعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد المحلية التي يوافق المجلس على قبولها 6 - التبرعات والإعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد الخارجية التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها 7 - ريع الاستثمارات التي تقوم بها النقابة ب - باستثناء ما ورد في البنود (5،6،7) من الفقرة (أ) من هذه المادة تحدد مقادير هذه الموارد ونسبها وكيفية فرضها</p>

	<p>6 - التبرعات والإعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد الخارجية الموافق عليها من الجهة المختصة وفق التشريعات النافذة.</p> <p>7 - ريع وعوائد الاستثمارات وبيع الخدمات والدراسات والتدريب وغيرها من خدمات تقدمها النقابة.</p> <p>ب - تحدد قيم الموارد المالية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ونسبها بحال عدم النص عليها صراحة، وكيفية فرضها واستيفائها وطريقة تحصيلها في النظام الداخلي للنقابة أو أي أنظمة أو تعليمات توضع لهذه الغايات.</p>	<p>واستيفانها وجبايتها في النظام الداخلي للنقابة أو أي أنظمة توضع لهذه الغايات.</p>
	<p>المادة 33 تخضع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم أو برامج التعاون والعقود التي تعقدها النقابة مع أي جهة أجنبية لاشتراطات التشريعات النافذة والموافقات من الجهات المختصة.</p>	<p>المادة 56 تخضع الاتفاقيات التي تعقدها النقابة مع أي جهة أجنبية لموافقة مجلس الوزراء المسبقة.</p>
	<p>المادة 34 : يستمر مجلس النقابة القائم بممارسة أعماله بعد صدور هذا القانون بحال كانت الفترة المتبقية أقل من ستة أشهر على عمر المجلس، وبغير ذلك يدعو المجلس الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد وفق أحكام هذا القانون ات جديدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 57 بعد صدور هذا القانون يستمر مجلس النقابة القائم بممارسة أعماله وذلك حتى شهر نيسان من السنة التي تلي سنة صدور هذا القانون حيث يتم انتخاب مجلس جديد بمقتضى أحكامه.</p>
	<p>المادة 58: للهيئة العامة إقرار الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون النقابة وقواعد وإجراءات هيئاتها وتأمين أهداف وغاياتها وتنفيذ أحكام هذا القانون، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها وفق الاصول.</p>	<p>المادة 58 لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون النقابة وقواعد وإجراءات هيئاتها وتأمين أهداف وغايات هذا القانون بما في ذلك إنشاء الصناديق الخاصة بالتقاعد والتعاون والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والإسكان</p>
		<p>المادة 59 يلغى قانون نقابة الصحفيين رقم (17) لسنة 1953 والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي نص في أي تشريع آخر وذلك</p>

		إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون المادة (60) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون 1998/8/15	

2014/5/15 اخر تعديل...